إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

يرمي إلى تَعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته

(قانون القضاء العدلي)

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف إلى المادة /٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتَعديلاته (قانون القضاء العدلي) الفقرة التالية:

"عند انتهاء الولاية، وباستثناء حالة بلوغ السنّ القانونية، يَستمرّ الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في مُمارسة أعمالهم إلى حين تعيين بُدلاء عنهم وحلفِهِم اليَمين المَنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا المرسوم الإشتراعي".

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نَشره في الجريدة الرسميّة.

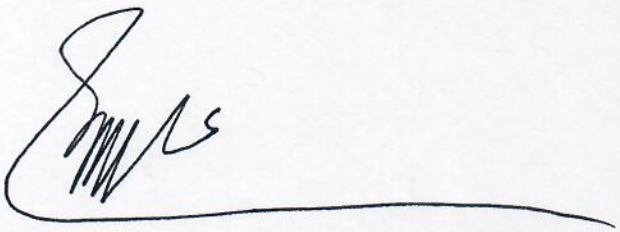

الأسباب الموجبة ومُبرّرات العَجلة

نَصّت المادة /٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتَعديلاته (قانون القضاء العدلي) يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء وفقاً لما يلي:

- **أعضاء حُكميّون (٣)** هم الرئيس الأول لمحكمة التَمييز رئيساً، النائب العام لدى مَحكمة التمييز نائباً للرئيس، ورئيس هيئة التفتيش القضائي وتَستمّر ولايتهم طيلة مدّة توليّهم لمهامهم،
- **عضوين إثنين** من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتمّ انتخابهم لمدّة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافّة،
- **أعضاء مُعيّنون (٥)**، هم قاض من رؤساء الغرف في محكمة التمييز، قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الإستئناف، قاضي من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى وقاضٍ عدليّ من بين رؤساء المَحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل، يُعيّنون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

وقد حدّدت المادة /٧/ من المَرسوم الإشتراعي المَذكور نِصاب المَجلس بحَيث لا يَكون إجتماعه قانونيّاً إلّا بحضور ستّة من أعضائه على الأقلّ، وهو العَدد المُتبقّي حالياً من أعضاء المَجلس العشرة بفعل شُغور مَركز العضوين الحكميين مدعي عام التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد أن تَعذّر استكمال إنتخاب العَضو الثاني من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز كما وتَعيين الأعضاء الآخرين بسبب عَدم وجود رؤساء غرف أصيلين في غرف محكمة التمييز التي يَتّم حالياً إشغالها بقضاة مُنتدبين، ما يَحول راهناً دون قُدرة المجلس على إتّخاذ القرارات في العَديد من الأمور والمَسائل الأساسيّة التي نَصّ المرسوم الإشتراعي على غالبية خاصة لإتّخاذها تَتجاوز عَدد الستّة أصوات،

وكون المَجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي تَسهر على حسن سَير القَضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المَحاكم ويَتّخذ القرارات اللازمة بهذا الخصوص،

وتَفادياً للعوائِق التي قَد تواجه تَعيين بِدائل عن الأعضاء المُنتهية ولايتهم، وتَداركاً للتعطيل الذي قد يُهدّد استمراريّة عمل المجلس وانعكاساته السلبيّة في كلّ مرّة قد يُصبح فيها عَدد الأعضاء غير كافٍ لتأمين النّصاب ويَتعذّر معه تعيين البديل، وذلك نَظراً للدَّور الذي يَضطلع به مجلس القضاء الأعلى الضامن الأساسيّ لحسن سَير المِرفق القضائي،

ولوحدة العِلّة والأسباب التي بَرَّرت استمرار أعضاء المجلس الدستوري في مُمارسة أعمالهم إلى حين تَعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليَمين،

لذلك، نَتقدّم بإقتراح القانون المُعجّل المُكرّر الرامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) لجهة إضافة فقرة أخيرة إلى نصّ المادة /٢/ منه بحيث يَستمرّ الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم، وباستثناء حالة بلوغ السنّ القانونية، في مُمارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا المرسوم الإشتراعي، آملين من المجلس النيابي الكريم مُناقشته وإقراره.